


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



آلية التدقيق المستقل لسياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
آلية التدقيق المستقل لسياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معتمدة	حالة اللائحة
جميع موظفي ومنسوبي الجمعية	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



آلية التدقيق المستقل لسياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

المقدمة

تأتي هذه الآلية انطلاقاً من التزام جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان بتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والامتثال، والحد من مخاطر تمويل الإرهاب، من خلال تطبيق إجراءات رقابية وتدقيق مستقل على السياسات والإجراءات ذات العلاقة.

وتقوم هذه الآلية على مبدأ التدقيق المستقل من خلال شخص أو جهة مستقلة ذات خبرة مناسبة؛ بهدف تعزيز النزاهة ورفع مستوى الامتثال والرقابة داخل الجمعية، بما يتناسب مع حجم الجمعية وطبيعة أنشطتها وإمكاناتها التشغيلية.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه الآلية إلى التحقق من فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز مستوى الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ورفع مستوى الرقابة والشفافية داخل الجمعية، وتحسين الإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب بشكل مستمر، و الكشف المبكر عن العمليات أو الحالات المشتبه بها والحد من المخاطر المحتملة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية، وتشمل العمليات المالية والإدارية ذات العلاقة.

المادة الثالثة: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق ما يلي:

1. مراجعة العمليات المالية المتعلقة بالتبرعات والتحويلات والمدفوعات .
2. تشمل أعمال التدقيق المستقل مراجعة العمليات المالية والتبرعات المخصصة للحلقات القرآنية والبرامج التعليمية للتحقق من الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعتمدة.



3. التحقق من الضوابط والإجراءات الداخلية المعتمدة في الجمعية .
4. تقييم مدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .
5. مراجعة السجلات والتقارير المالية المتعلقة بالعمليات المالية والتبرعات .
6. مراجعة إجراءات التحقق من بيانات المتبرعين والمستفيدين - عند الحاجة -
7. مراجعة آليات التعامل مع الحالات أو العمليات المشتبه بها .
8. مراجعة مستوى الوعي والتطبيق لدى الموظفين والعاملين فيما يتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب .

المادة الرابعة: مراحل التدقيق

أولاً: التخطيط والتجهيز

1. اختيار شخص أو جهة مستقلة ذات خبرة مناسبة للقيام بأعمال التدقيق .
2. إعداد خطة مناسبة للتدقيق تشمل نطاق العمل والمدة الزمنية اللازمة للتنفيذ .
3. تحديد الوثائق والسجلات والمعلومات المطلوبة لأعمال التدقيق .

ثانياً: جمع المعلومات

1. مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .
2. مراجعة السجلات والتقارير المالية ذات العلاقة .
3. إجراء مقابلات - عند الحاجة - مع الموظفين المعنيين؛ للتأكد من فهمهم للإجراءات المعتمدة وتطبيقها .

ثالثاً: التدقيق والمراجعة

1. مراجعة العمليات المالية للتحقق من عدم وجود عمليات غير نظامية أو مشبوهة .
2. مراجعة فعالية الضوابط والإجراءات المالية والإدارية المعتمدة .



3. مراجعة آليات الكشف والتعامل مع الحالات أو العمليات المشتبه بها .
4. تقييم مدى فعالية تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة داخل الجمعية .

رابعًا: التقييم والتوصيات

1. تقييم مدى كفاية وشمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، ومدى ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية .
2. التحقق من فعالية الضوابط والإجراءات المعتمدة للكشف عن الحالات أو العمليات المشتبه بها .
3. مراجعة مدى التزام الجمعية بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية .
4. إعداد تقرير نهائي يتضمن نتائج التدقيق والملاحظات والتوصيات اللازمة لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط المعتمدة .
5. اقتراح التحسينات المناسبة، بما في ذلك تحديث السياسات أو تعزيز الإجراءات الرقابية أو رفع مستوى التدريب والتوعية عند الحاجة .

المادة الخامسة: معايير التدقيق

يراعى في أعمال التدقيق ما يلي:

1. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية .
2. الاستفادة من أفضل الممارسات المناسبة للقطاع غير الربحي .
3. مراعاة حجم الجمعية وطبيعة أنشطتها وإمكاناتها التشغيلية .
4. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال التدقيق .



المادة السادسة: المتابعة والتنفيذ

1. تضع الجمعية خطة لمعالجة الملاحظات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التدقيق .
2. يتم تحديد المسؤوليات والفترات الزمنية المناسبة لتنفيذ التوصيات .
3. تتابع الإدارة المختصة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينية الناتجة عن أعمال التدقيق .
4. يوصى بإجراء مراجعة دورية - بحسب حاجة الجمعية وإمكاناتها - لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط والإجراءات .

المادة السابعة: أحكام ختامية

تعد هذه الآلية جزءًا من التزام الجمعية بمبادئ الشفافية والحوكمة والمسؤولية، بما يسهم في حماية موارد الجمعية وعدم استخدامها في أي أغراض غير مشروعة. ويعمل بهذه الآلية من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز تحديثها أو تعديلها وفق ما تقتضيه المصلحة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.